

(٢) المساهمة في أعمال الدفاع المدني بكل صوره لمقابلة تأثير ضرب العدو الجوي والتخفيض من آثار النكبات والكوارث العامة وذلك ضمن نطاق خطة الدفاع المدني عن الدولة .

(٣) القيام بأعمال الخدمة الوطنية على المستوى المحلي .

مادة ٢ - تقوم منظمات الدفاع الشعبي بواجباتها المقررة وفقاً للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بصفة دائمة في السلم والحرب إذ أن تأمين وحماية الإمكانيات الذاتية لشعب الجمهورية العربية المتحدة واجب وطني له صفة الدوام .

مادة ٣ - يراعى تطبيق الأسس والمبادئ التالية في تطبيق أحكام قانون منظمات الدفاع الشعبي :

(١) منظمات الدفاع الشعبي تنظيم محل على مستوى المحافظات يستمد مقوماته وإمكانياته من المحافظة ذاتها سواء كانت هذه الإمكانيات بشرية أم مادية وتتولى المحافظة المسئولة المركزية عن تلك المنظمات .

(٢) تستمد المنظمات المعاونة الفنية الازمة لها من الوزارات المعنية في حدود خطة إعداد الدولة للحرب ومن طريق مثل هذه الوزارات بالمحافظة .

(٣) تشكل هذه المنظمات من جماعات صغرى لأعمال الدفاع المحلي مع مراعاة أن يكون أفرادها من العاملين بالمنشأة أو الجهة التي يقومون بحراستها وذلك تماشياً مع مفهوم الدفاع الشعبي وتسهيله للتوسيع الإداري وهذا لا يعني أي تغيير لنظم ومسئوليوات الحراسة القائمة بالنسبة للنشأت المكلفة بحراستها وزارة الداخلية أو أي جهاز آخر .

(٤) مساعدة المنظمات في أعمال الدفاع المدني يتم ضمن نطاق خطة الدفاع المدني عن الدولة وذلك منعاً لتضارب المسؤوليات .

(٥) إسناد أعمال الخدمة العامة على المستوى المحلي بالمحافظة إلى تلك المنظمات وذلك للقيام بأعمال إصلاح الطرق والمواصلات أو وسائل القل ... الخ . مما قد يستدعي الأمر إصلاحه نتيجة فعل العدو أو خدمة المجاهد العربي .

(٦) تدريب أفراد المنظمات في غير أوقات العمل الرسمية تماشياً مع مبدأ الجمع بين الحفاظ على الإنتاج ومقاتلة العدو في نفس الوقت .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

لعام ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨

باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي ؟

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المرعية له ؟

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؟

قرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة المرفقة في تطبيق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي .

مادة ٢ - على الوزراء وجهات الإدارة المحلية - كل فيما يخصه - إصدار القرارات الازمة لتنفيذها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٩ ديسمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

الباب الأول

واجبات منظمات الدفاع الشعبي ومبادئ التطبيق

مادة ١ - تتولى منظمات الدفاع الشعبي بالمحافظات الواجبات التالية :

(١) الاشتراك في حماية الخطوط الخلفية لقواتنا بالدفاع المحلي عن المنشآت الحيوية ومنع أي نشاط عسكري أو تجاري قد يقوم به العدو .

(٢) مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة بحكم سلطاته المحددة في المراد (١٠، ٩، ٨، ٧) من القانون المذكور وقراراته في هذا الشأن مازمة جميع أجهزة الدولة بالمحافظة طال لا تعارض مع أي خطأ أخرى على مستوى الدولة .

(٣) مجالس الدفاع الشعبية على مستوى الأحياء أو المدن في المحافظات في حدود الواجبات المحددة لها في القانون .

(٤) قادة جماعات الدفاع وفرق المعاونة في حدود التعليمات الصادرة إليهم والواجبات المكلفين بها .

مادة ٨ - ينول المحافظ الواجبات التالية :

(١) تنفيذ فرارات مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة .

(٢) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن حالة ودرجة استعداد منظمات الدفاع الشعبي واحتياطه ووزير الإدارة المحلية بخطاب المطالبات للعاونة في تدبرها .

(٣) التفتيش على واحتياط درجة استعداد أفراد المنظمات

(٤) إدارة مشروعات التجارب العامة التي تجري وفقاً للإدراة (١٠) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨

مادة ٩ - يجوز أن بين محافظ مستشار عسكري من ضباط القوات المسلحة لعاونته في شئون التخطيط والتدريب والإشراف على أعمال الدفاع عن المرافق الحيوية بالمحافظة وتحدد واجبات التفصيلية بتعليمات من وزارة التربية وتتولى المحافظة توفير التسهيلات الازمة لعمله وإقامته .

مادة ١٠ - (١) مدير المرفق مسئول عن أمنه الداخلي بauxiliary في خلوك جهاز الأمن بالمرفق وعليه أن ينظم على وجه الخصوص الآتي :

(أ) السيطرة على الدخول والخروج إلى المرفق بما يحقق الأمن .

(ب) تنفيذ تعليمات الأمن الفنية للمعدات المرافق وفقاً للتعليمات، التي تصدر من الوزارة المختصة .

(ج) تحديد المعدات أو الآلات التي يسبب تلفها أو تدميرها عطل كامل في المرفق واتخاذ إجراءات الأمن التي تلزمها مع احتياط مجلس الدفاع بالمحافظة والوزارة المختصة عن ذلك .

(د) المروض المستمر على منشآت المرافق وتجربة احتياطات الأمن بها والتعرف على كفاءتها ومدى سلامتها فاعليتها .

الباب الثاني

القيادة والسيطرة على منظمات الدفاع الشعبي وواجبات أجهزة الدولة تجاهها

الفصل الأول

القيادة والسيطرة على منظمات الدفاع الشعبي

مادة ٤ - منظمات الدفاع الشعبي منظمات دائمة في وقت السلم والحرب وتشكل من :

(١) جماعات صغرى لأعمال الدفاع المحلي عن المرافق الحيوية التي تحددها اللطة دون مساس بتنظيم الدراسة القائمة فيها أياً كان مصدرها .

(٢) فرق معاونة لأعمال الدفاع المدني تعمل في نطاق خطط الدفاع المدني عن الدولة .

(٣) فرق معاونة تقوم بأعمال الخدمة الوطنية على المستوى المحلي تكون مهمتها إصلاح التلف الذي يحدث في المرافق الحيوية أو الطرق أو المواصلات أو وسائل النقل وغيرها نتيجة فعل العدو والقيام بالمشروعات التي تخدم البيئة الحيوية والمساهمة في مشروعات خدمة البيئة في وقت السلم .

مادة ٥ - يحدد ذلك وأنواع جماعات الدفاع وفرق المعاونة بواسطة مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة على ضوء التزامات المحافظة في تنفيذ خطط إعداد الدولة للحرب ويصدر بتشكيل وتحديد أفرادها ومسؤولياتهم قرار بن المحافظ بعد موافقة مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة .

مادة ٦ - يجوز أن يعين لقيادة جماعات الدفاع التي تكلف بتأمين الأهداف الحيوية في المحافظة ضباط من القوات المسلحة .

مادة ٧ - تحول القيادة والسيطرة على منظمات الدفاع الشعبي بالمحافظة إلى :

(١) محافظ بوصفة الرئيس الأعلى تلك المنظمات والمسئول الأول عن كفاءتها ودرجة استعدادها لتنفيذ مهامها وذلك في حدود الواجبات والالتزامات الواردة في القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨

وتصدر جميع التعليمات والأوامر الخاصة بمنظمات الدفاع الشعبي بتوقيعه .

(١) وضع مناهج التدريب العسكري بما يكفل تمكن المتطوعين من الاشتراك في حماية الخطوط الخلفية للقوات المسلحة بالدفاع عن المنشآت الحيوية ومنع أي نشاط عسكري أو تخريبي قد يقوم به العدو ويشمل ذلك:

(١) إعداد وتوزيع مراجع التدريب التي تلزم في هذا الشأن والتي توضح الطرق المختلفة لأعمال العدو في المناطق الخلفية لقواتنا المسلحة ضد المنشآت الحيوية بها والتي توخي أيضاً الأساليب التي يلزم اتباعها لتأمين هذه المناطق وللدفاع عن المنشآت الحيوية ضد أعمال العدو .

(ب) إعداد بيان ومواصفات مساعدات التدريب التي تلزم بتدريب المتطوعين والتي تكلف المحافظات بتذليلها من مواردها الذاتية .

(ج) تحديد مناهج التدريب لتوحيد أسلوب إجرائه في كافة المحافظات ضماناً لوحدة العمل في مراكز التدريب ومستوى التدريب بها .

(٢) توفير المدرسين اللازمين سواء ضباطاً أو درجات أخرى لتدريب متطوعي منظمات الدفاع الشعبي ، وتقع مسؤولية إعدادهم وتأهيلهم على عاتق وزارة الحربية على أن تتول المحافظات مسؤولية الإشراف على سير التدريب وانتظامه .

(٣) توفير الأسلحة والذخائر الازمة للتثريب والعمليات وفاما هو محدد بخطة إعداد الدولة للحرب .

٤ - تمكيناً للمحافظات من القيام بمسئولياتها تجاه منظمات الدفاع الشعبي خاصة في الظروف الحالية ، تقوم وزارة الحربية بالآتي :

(١) تعيين ضابط برتبة مناسب بكل محافظة ليعمل مستشاراً عسكرياً للحافظ ويتعاونه في شئون التخطيط والتدريب والإشراف على أعمال الدفاع عن المراقب الحيوية بالمحافظة وتتولى المحافظة توفير كل التسهيلات الازمة لعمل وإقامة هذا الضابط حيث يتعبر جزءاً منها .

(ب) تعيين ضابط لكل حي من أحياء محافظي القاهرة والاسكندرية .

(ج) تعيين ضابط للعمل كقادة لمجموعات المتضوين الذين سيشكلون للدفاع عن كل هدف حيوي محددة خطوة إعداد الدولة للحرب .

(د) إعداد وتدريب واستخدام أفراد منظمات الدفاع الشعبي (المقاومة الشعبية سابقاً) في مدن القناة الثلاثة (بور سعيد - الإسماعيلية - السويس) الموضوطة حالياً تحت قيادة القوات المسلحة بالجبهة .

(٢) توفير الإمكانيات التي تمكن وحدات القوات المسلحة أو جماعات منظمات الدفاع الشعبي المكلفة بالدفاع عن المرافق من تنفيذ الخطط الموضوعة لهذا الغرض .

(٣) الإنذار وال比利时 عن أي حوادث طارئة نتيجة لأعمال العدو أو عملاته أو جواهيسه إلى مركز عمليات المحافظة وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك .

مادة ١١ - تشكل لجنة مشتركة من وزارات الحربية والداخلية والإدارة المحلية لإجراء تقييم دوري لمستوى تدريب المواطنين ولدرجة استعداد الأفراد المكلفين بالدفاع عن المراقب الحيوية بالمحافظة لكتافة الدفاع عن تلك المراقب وتقديم البصان تقاريرها وتوصياتها إلى المحافظ .

الفصل الثاني

واجبات أجهزة الدولة تجاه منظمات الدفاع الشعبي

مادة ١٢ - يخصص لكل وزارة وكل أو أكثر لشئون الأمن تكون مهمته في تنفيذ قانون منظمات الدفاع الشعبي ما يلي :

(١) تحديد المراقب الحيوية التي تتبع وزارته في كل محافظة وإخطار المحافظ باقتراحاته في شأن تقسيم هذه المراقب إلى أهداف على مستوى الدولة وأخرى على مستوى المحافظات لتدريس في مجلس الدفاع الشعبي المحافظة وتغطى وزارة الإدارة المحلية بما سبقه إليه الرأي .

(٢) إعداد وإصدار التعليمات التي تضمن التأمين الفنى لرقة الحيوى مع التركيز على أمن أجزاءه الرئيسية التي يسبب تدميرها أو إتلافها مطلقاً تاماً ومواجهة ما قد يصبه من تلف وتوفير المعدات الازمة لذلك وللأطفال وإخطار المحافظين ومديري المراقب بهذه التعليمات .

(٣) التفتيش للتأكد من تنفيذ ما يصدر من تعليمات الأمن وإخطار الوزير والمحافظ بناءً على التفتيش .

مادة ١٣ - تقدم الوزارات كل فيما يخصها المعاونة الازمة لمنظمهات الدفاع الشعبي على صورة قرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن والتزاماتها في خطة إعداد الدولة للحرب ومتطلبات مجالس الدفاع الشعبي وتوسيع هذه الازمة واجبات الوزارات التي يقع عليها الصد، الأكبر تجاه تمكن منظمات الدفاع الشعبي من تأدية واجباتها .

مادة ١٤ - تتولى وزارة الحربية تدريب منظمات الدفاع الشعبي على واجبات الدفاع عن المراقب الحيوية المحددة في خطة إعداد الدولة للحرب وتقدم للمحافظات المuronات الآتية :

(٢) تسجيل أسماء الشباب من قطاع التعليم الذين تم تدريجهم عسكرياً أو لأعمال الدفاع المدني وإخطار المحافظات بهم للانسجام بهم في أعمال منظمات الدفاع الشعبي .

(٣) الاستفادة بكلفة إمكانيات جهاز الإعداد العسكري للشباب من العسكريين في حالة التعبئة العامة أو إذا اقتضت ظروف العمليات ذلك لدعم أعمال الدفاع عن الأهداف الحيوية بالمحافظات .

مادة ١٧ - يتولى الاتحاد الاشتراكي بالمحافظة ما يلى :

(١) توعية المواطنين بفكرة الدفاع الشعبي التي تغرس بين المحافظ على الانسجام ومقاتلة العدو في نفس الوقت، وأهمية دور الإسناد في الاستعداد للحركة والعمل على تكتيل كافة جهود المواطنين لمقاومة أي نشاط عسكري أو تخريجي قد يقوم به العدو وعلى الأخص نشاط العمالء أو الجواريس .

(٢) التدريب السياسي للتطوعين لتأكيد إلتزامهم بمسئولييات التطوع في منظمات الدفاع الشعبي .

(٣) ترشيح من يرى صلاحيتهم للتطوع في منظمات الدفاع الشعبي وفقاً للشروط المحددة في هذه الأئحة .

(٤) شرح الضيادات التي وفرها القانون للتطوعين في حالات الإصابة أو الاستشهاد خلال عملهم في منظمات الدفاع الشعبي .

مادة ١٨ - تتولى وزارة الإدارة المحلية ما يلى :

(١) تنسيق عمل الوزارات المختلفة مع المحافظات فيما يتعلق بأسبقية تنفيذ واجباتها في المحافظات على ضوء قرارات مجلس الوزراء .

(٢) تقديم المعاونة لمحافظة مدير احتياجات منظمات الدفاع الشعبي .

الباب الثالث

الطبع والتسجيل وإنهاء التطوع

مادة ١٩ - يحدد مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة عدد المتطوعين اللازمين لمنظومات الدفاع الشعبي بالمحافظة وفقاً لاحتياجاتها على ضوء خطة إعداد الدولة للحرب موزعين على الأعمال التالية كل على حدة :

- (١) الدفاع العسكري .
- (٢) الدفاع المدني .
- (٣) الخدمة الوطنية .

ويراعى دائماً تكوين احتياطي من المتطوعين باستقرار لمجاورة أي حالات طارئة .

مادة ٢٠ - تتولى وزارة الداخلية عن طريق ممثلها في المحافظات ما يلى :

(١) المساعدة في تدريب المتطوعين على أعمال الدفاع المدني من طريق :

(١) وضع وتحديث منهج التدريب الازمة لذلك والإشراف على أعمال التدريب .

(ب) تدريب المدربين ومساعدات التدريب الازمة لتدريب المتطوعين .

(٢) تسجيل وتشكيل واستخدام المتطوعين الذين يتم تدريجهم على أعمال الدفاع المدني في هذا الواجب ضمن نطاق خطة الدفاع المدني عن المحافظة المصدق عليها من وزير الداخلية .

(٣) المساعدة في تدريب المتطوعين على أعمال الدفاع بالتنسيق مع المستشار العسكري للمحافظة وذلك عن طريق توفير أمكنة التدريب والمدربين المتيسرين بقوات الأمن بالمحافظة .

(٤) استلام أسلحة وذخائر العمليات الازمة للدفاع عن المراافق الحيوية من وزارة التربية وتوزيعها على المحافظات حيث يكون مدير الأمن مستوراً عن التحفظ عليها وتوزيعها وفقاً لقرار مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة .

(٥) يضع مدير الأمن بالاشتراك مع مندوب وزارة المواصلات بالمحافظة مقترنات خطة التبليغ من المواتد ويعرضها على مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة للتصديق عليها .

(٦) تقديم المعاونة في مقاومة أي نشاط للعدو في دائرة المحافظة في حدود الإمكانيات المتيسرة بالمحافظات وفقاً لقرار المحافظ في هذا الشأن .

(٧) يساهم مدير الأمن في الإعداد لإبراء التجارب التدريبية العامة على مستوى المحافظة (البروفات) وفي الإشراف على تنفيذها .

(٨) المعاونة في اتخاذ المتطوعين الذين يقبلون للانضمام إلى منظمات الدفاع الشعبي وفقاً للشروط المحددة في هذه الأئحة .

(٩) الاحتفاظ بصورة من مجلد أسماء المتطوعين الذين تم تدريجهم على أعمال الدفاع .

مادة ٢١ - تتولى وزارة الشباب ما يلى :

(١) تقديم المعاونة في تدريب المتطوعين وذلك باستخدام حلقات التدريب المتيسرة والمدربين الموجودين في المدارس والمعاهد العليا والجامعات الموجودة في المحافظة .

مادة ٢٥ - يطلب مجلس الدفاع الشعبي لكل متطوع بطاقة تلصق عليها صورته ويدون بها اسمه وعنوانه ونوع ورقم السلاح المختص به وأية بيانات أخرى ضرورية ويصدر وزير الداخلية قراراً بتحديد شكل ونوع هذه البطاقات والبيانات التي تدون بها ومتى استعمالها وتتولى المحافظات إعداد هذه البطاقات .

مادة ٢٦ - يتم من كرها على مستوى المحافظة إعداد حلامة ذراع خضراء يكتب عليها عبارة "دفاع شعبي" وتحتم من ظاهرها بخت المحافظة ويدون تحته رقم الملاعة . وتوزع هذه الملامات على المتطوعين بعد أداء تدريبهم لارتدائها أثناء قيامهم بواجبهم في منظمات الدفاع الشعبي .

مادة ٢٧ - يحدد مجلس الدفاع الشعبي أمليات توزيع البطاقات وعلامات التفريع على المتطوعين .

مادة ٢٨ - تتولى مجالس الدفاع الشعبي بالمحافظات والمدن والأحياء تسجيل :

(١) أسماء المتطوعين ورقم بطاقاتهم وعلامات التفريع .
(٢) أسماء من تم تدريبهم من طلاب الجامعات والمعاهد العليا بأسطه جهاز الإمداد العسكري للشباب وفقاً للبيانات التي ترسلها وزارة الشباب بوفقة بها اسم الطالب وحولان سكته وتفصيمه في التدريب .

كما تتولى تلك المجالس إخطار مجلس الاتحاد الاشتراكي المختصة بهذه البيانات .

مادة ٢٩ - تنتهي خدمة المتطوع بمدار من الإيقاف في الحالات الآتية :

- (١) إذا فقد شرطاً من شروط التطوع المنصوص عنها في هذه الأئحة .
- (٢) إذا قبل إعفاءه من الاستمرار في التطوع .
- (٣) لعدم الكفاءة للخدمة في منظمات الدفاع الشعبي .
- (٤) لعدم الانتظام في التدريب أو في حضور دور الخدمة المقررة أو إذا سلك سلوكاً معيناً أثناء خدمته .
- (٥) للصالح العام .

ويتسرّب من بين تطوعه علامة التفريع والبطاقة وتحظر جهة عمله بسبب إثراء تطوعه .

مادة ٣٠ - يشترط لمن يتطوع لمنظّمات الدفاع الشعبي الآتي :

(١) أن يكون لائقاً صحياً .

(٢) لا يقل عمره عن ١٨ سنة .

(٣) لا يكون مظلولاً بالتجنيد .

(٤) أن يكون من العاملين في نفس المنشأة أو الجهة التي يتطلع للدفاع عنها أو الالتحام في فرق الدفاع المدني التي تنشأ بها وإنما يتتوفر العدد المطلوب من المتطوعين لهذا الغرض من المنشأة نفسها قبل التطوع لأداء هذا الواجب من الجهات الأخرى وفقاً للقرار مجلس الدفاع الشعبي للمحافظة .

مادة ٣١ - يفضل المتطوع الذي سبق له تأدية الخدمة العسكرية أو التدريب في مسارات المقاومة الشعبية أو جهاز الاعداد العسكري للشباب أو الذي سبق له أن تلقى تدريباً في الدفاع المدني .

كما يفضل المتطوع الذي يكون عضواً في الاتحاد الاشتراكي أو الذي يتميز بالالتزام السياسي .

مادة ٣٢ - يكون التطوع لمنظّمات الدفاع الشعبي لمدة أقلها ستة أشهر يجوز للتطوع بعدها أن يطلب إعفاءه من الاستمرار في التطوع .

مادة ٣٣ - يحرر من يطلب في التطوع "طلب تطوع" يقدمه إلى رئاسته بالمرفق أو الجهة التي يعمل بها يبدى فيه رغبته في التطوع ونوع الخدمة التي يرغب التطوع لأدائها ويتهدى فيه بتضييف كل ما يصدر إليه من أوامر وتعليمات تنظم شؤون الخدمة .
ويحدد وزير الإدارة المحلية بموافقة وزيري الحربية والداخلية بيانات "طلب التطوع" .

مادة ٣٤ - تحرر إدارة المرفق أو الجهة التي يعمل بها المتطوع كشوفاً باسمه المتطوعين وترسلها إلىأمانة الاتحاد الاشتراكي العربي بالمدينة أو القسم التي تتولى مراجعة هذه الكشوف وإيداء ملاحظاتها عليها ثم ترسلها مع طلبات التطوع إلى أمين لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة الذي يقوم بدوره بتحميصها ومراجعتها وإرسالها إلى مجلس الدفاع الشعبي للمحافظة .

ويتولى مجلس المذكور اتخاذه العالى من راغبي التطوع وينظر بذلك جهات عملهم وأمانة الاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة .

الباب الخامس

الدفاع العسكري والمدنى

مادة ٣٦ - تقسم الأهداف الحيوية في الجمهورية وفقاً لخطة إعداد الدولة للحرب إلى :

(١) أهداف حيوية على مستوى الدولة تتولى الدفاع عنها القوات المسلحة .

(٢) أهداف حيوية على مستوى المحافظات، تكلف منظمات الدفاع الشعبي بالمحافظات بالدفاع عنها وتأمينها ضد أعمال التخريب والمتسللين من أفراد العدو .

مادة ٣٧ - تشكل جماعات الدفاع الجلى من الأفراد العاملين بالبستنة أو الجهة التي يقررون بالدفاع عنها وفي حالة تعذر تنفيذ ذلك يحدد مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة المطعونين الذين يكفلون بذلك .

مادة ٣٨ - تصدر وزارة الحربية التعليمات الازمة التي توسع :

(١) أسلوب تأمين المدف الحيوي ضد أعمال التخريب والمتسللين من أفراد العدو .

(٢) نظام الاستعداد للقتال لمنظمات الدفاع الشعبي المكلفة بتأمين هدف حيوي .

مادة ٣٩ - يجب أن يحقق نظام الاستعداد للقتال لمنظمات الدفاع الشعبي المحافظة على استعدادها للقتال العالى بصفة دائمة بفرض :

(١) تأمين الأهداف الحيوية ضد أعمال التسلل والتخريب .

(٢) الحماية ضد طائرات الملاكيوكوت الفردية التي تحلق على ارتفاع منخفض وبسرعة بطيئة لإلقاء متفجرات بفرض تدمير المدف الحيوي .

(٣) تدمير أفراد العدو أو الطائرة التي تقترب من المدف ومنهم من تحقيق مهمتها .

(٤) المحافظة على بقاء المدف الحيوي سليماً وصالحاً للعمل بصفة دائمة ليلاً ونهاراً .

مادة ٤٠ - تضع وزارة الحربية الأسلوب الذي يقترح اتباعه في محافظات لتحقيق سرعة الإنذار والإخطار عن أعمال العدو ، ولضمان السيطرة على أعمال منظمات الدفاع الشعبي على مستوى المحافظة .

الباب الرابع

تدريب منظمات الدفاع الشعبي

مادة ٤١ - يتم تدريب الأفراد الذين يتطلعون في منظمات الدفاع الشعبي خارج أوقات العمل الرسمية إلا عندما تستدعي الضرورة ذلك ويتم ذلك في أو بواسطة مسكرات وأطقم التدريب التي تشكراً لها الفرض وذاري الحربية والداخلية أو المحافظات نفسها وفقاً لواجبات كل جهة إتجاه منظمات الدفاع الشعبي المحددة في القانون وفي هذه الأئمة .

مادة ٤١ - تتولى كل من وزاري الحربية والداخلية وباقى الوزارات ، كل فيما يخصها ، وضع مناسخ التدريب والتعليمات التنظيمية الازمة لأجراءه وتحظر المحافظات بها .

مادة ٤٢ - يحدد مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة توقيتات تدريب المتطوعين وأماكن تدريبهم وأسلوب وطريقة استغلال كافة الطاقات المتاحة للتدريب بالمحافظة بالتنسيق مع ممثل الوزارات المختلفة بها ويصدر بذلك إلى كافة الجهات المختصة التعليمات الازمة لتنفيذ ولاستدعاء الأفراد للتدريب .

مادة ٤٣ - يجوز لمجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة أن يستدعي بعض منظمات الدفاع الشعبي بالمحافظة لإجراء تجربة أو تجربة تدريبية على مستوى المحافظة للوقوف على مستوى التدريب ودرجة استعداد الأفراد وكفاءة الدفاع .

مادة ٤٤ - يتولى المحافظ ومجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة مسؤولية الإشراف على تنفيذ التدريب ويعرض المحافظ على المجلس بصفة دورية تقريراً عن حالة ومستوى تدريب المتطوعين ومتطلبات التدريب .

مادة ٤٥ - يهدى المحافظ تقريراً سنوياً عن مستوى تدريب منظمات الدفاع الشعبي في محافظةه ويرسله إلى وزير الحربية في أول أبريل من كل عام .

ويعرض وزير الحربية تقارير المحافظين ومقرراته بشأنها على مجلس وزراء في منتصف أبريل من كل عام .

الباب السادس

الشئون الإدارية والعقوبات

الفصل الأول

الشئون الإدارية

مادة ٤٧ — يتم توزيع الأسلحة والذخائر الخصصة لجماعات الدفعتين عن الأهداف الحيوية بمعرفة مدير الأمن في المحافظة ويعتني في أقرب مركز أو نقطة شرطة تقع بالقرب من المدفن المأذون به أو المنشآة المأذون بها أو في أي مكان آخر وفقاً لما يقتضيه مدير الأمن لتأمين وسلامة التحفظ على الأسلحة والذخيرة ويصلق على ذلك بـ « الدفاع الشعبي بالمحافظة » .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتحقق هذا التوزيع سرعة استلام الأسلحة والذخيرة أثناء قيامهم بواجب الدفاع .

ويشرف الضباط الذين يتولون قيادة هذه الجماعات على تداول الأسلحة والذخيرة بين الأفراد بما يحقق الأمان وكفاءة الدفاع عن المدفن .

مادة ٤٨ — يلتزم المتطوعون بمنظمات الدفاع الشعبي بتسيير الاعانة اللازمة طوال فترة الاستدعاء للتدريب أو العمليات .

الفصل الثاني

العقوبات التي توقع على المتطوعين أثناء التدريب أو الاستدعاء .

مادة ٤٩ — يخضع أفراد منظمات الدفاع الشعبي الذين يتطوعون في الدفاع المحلي فترة وجودهم بالتدريب أو عند استدعائهم للعمليات لـ « قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ » .

وتصدر وزارة الحربية بالاشتراك مع وزارة الادارة المحلية الـ « المنظمة لتطبيق القانون المذكور » .

مادة ٥٠ — مع عدم الإخلال بأى عقوبة أخرى أشد يعاقب من يقصر أو يتهاون من العاملين المدنيين بالحكومة أو الميليشيات والمؤتمرات والوحدات الاقتصادية التابعة لها في تأدية واجباته أو التزاماته في القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ وفي هذه الالتحمة بموجب المادة ١١٦ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعديل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٠ .

مادة ٥١ — تخطر بخان الأتحاد الاشتراكي المختص باسم كل تطوعه في منظمات الدفاع الشعبي بسبب عدم انتظامه في التدريب حضور دور الخدمة المقر أو لسلوكه سلوكاً معييناً أثناء الخدمة في وضعه باعتباره قد أخل بشرف الطوع الوطني .

مادة ٤٤ — على ضوء ما ورد في المراد من ٣٦ إلى ٤٠ السابق ذكرها تقوم مجالس الدفاع الشعبي بالمحافظات بوضع الخطط الازمة للدفاع عن الأهداف الحيوية بها وتصدر التعليمات الازمة للتنفيذ ولتكليف جماعات الدفاع المحلي بتولي مهامها بالنسبة للأهداف التي تستدعي الفضورة استمرار الدفاع عنها وقت السلم والحرب . وتصدر مجالس الدفاع الشعبي بالمحافظات عند إعلان حالة الطوارئ أو التعبئة تعليمات لاستكمال الدفاع عن باقي الأهداف الحيوية واستدعاء الأفراد الخصوصيين للدفاع عنها ، وتخطر بذلك وزارة الادارة المحلية التي تخطر بدورها وزارة الحربية .

مادة ٤٥ — تصدر وزارة الداخلية التعليمات الازمة التي توافق :

(١) عدد ونوع فرق المعاونة التي تشكل من المتطوعين لأعمال الدفاع المدني في سلود خطة الدفاع المدني عن المحافظة المصعد عليها من وزير الداخلية .

(٢) إصدار التعليمات الازمة لتنظيم أساليب الدفاع المدني بكل صوره ضد أعمال العدو .

مادة ٤٦ — يجب أن تتحقق تدابير الدفاع المدني وقاية المدنيين وتأمين سلامة المواصلات وضمان سير العمل بانتظام واضطداد في المرافق العامة وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات والمشروعات العامة والخاصة من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية المعادية .

مادة ٤٧ — تصدر المحافظات التعليمات الازمة التي توفر أسلوب الاستفادة بفرق المعاونة التي تشكل للقيام بأعمال الخدمة الوطنية على المستوى المحلي سواء ضمن نطاق خطة الدفاع المدني من المحافظة أو في نطاق الأعمال العامة المتصلة بالجهود الحربية .

مادة ٤٨ — تقوم وزارة الحربية بالاشتراك مع وزارتي الداخلية والإدارة المحلية بتعيين أطقم لتفتيش على الأهداف الحيوية التي تولى الدفاع عنها منظمات الدفاع الشعبي للتأكد من سلامة خطة الدفاع ودرجة استعداد الأفراد وفهمهم لمهامهم وطريقة سيطرة القائد على عناصر قوة الدفاع وتابعة تقرير تفتيش يقدم إلى المحافظة .

مادة ٤٩ — يعرض وزير الحربية على مجلس الوزراء وفقاً للأسلوب المحدد في المادة (٣٥) تقارير المحافظين من درجة استعداد الأفراد وكفاءة الدفاع عن الأهداف الحيوية في المحافظات .